

مرسوم يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية

صيغة محينة بتاريخ 10 نوفمبر 2025

**مرسوم رقم 2.95.30 صادر في 9 ذي القعدة 1419
(26 فبراير 1999) يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الملكية
لمصلحة الصحة العسكرية**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.25.842 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)،
الجريدة الرسمية عدد 7455 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025)،
ص 8523.

مرسوم رقم 2.95.30 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375
(25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376
(15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره
شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377
(27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379
(20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386
(2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح للمدرسين بمؤسسات
تكوين واستكمال خبرة الأطر، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987)
بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الصيدلة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998)
بتفويض السلطة فيما يرجع الإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.489 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)
في شأن وضعية الطلبة العسكريين في الطب والصيدلة وطب الأسنان الخارجيين والداخليين
والمقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛

1- الجريدة الرسمية عدد 4696 بتاريخ 18 صفر 1420 (3 يونيو 1999)، 1432.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419
(24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: المهام والتنظيم

المادة 1

المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية مؤسسة لتكوين ضباط الصحة العسكرية
يوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تتأط بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية المهام التالية:

- السهر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أدناه، على تكوين التلاميذ الضباط الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والبيطرة التابعين للقوات المسلحة الملكية؛
- الإسهام في أنشطة البحث العلمي المتعلقة بعلوم الصحة؛
- تلقين تعليم مهني تكميلي للتلاميذ الضباط المذكورين؛
- ضمان تدريب عسكري للتلاميذ الضباط؛
- ضمان التكوين المستمر لفائدة الضباط التابعين لمصلحة الصحة العسكرية.

المادة 3

نظام المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية نظام داخلي.

المادة 4

تسند قيادة المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية إلى طبيب من رتبة ضابط سام
ممارس لاختصاصات قائد وحدة، يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية
وتشمل سلطته جميع المستخدمين.

يؤازر الطبيب مدير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية طبيب ضابط سام،
مساعدًا للمدير، وضابط سام للإدارة، رئيسًا للمصالح الإدارية، ومجلس للتوجيه واستكمال
الخبرة ومجلس البحث العلمي ومجلس تأديبي.

-
- 2 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 الصادر في
6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7455 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1447
(10 نوفمبر 2025)، ص 8523.
- 3 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

المادة 5

يعهد إلى الطبيب المدير المساعد المعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالسهر على الانضباط الداخلي للمدرسة، وتسيير مكتب الدراسات. وبهذه الصفة يكون مسؤولاً عن مراقبة الدراسة وبرمجتها بتنسيق مع الكليات والمدارس.

وينوب عن الطبيب المدير إذا تغيب، ويوقع المراسلات ويصادق على الوثائق المحاسبية والإدارية بتفويض من الطبيب المدير.

المادة 6

يعين رئيس المصالح الإدارية بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ويعهد إليه، تحت سلطة الطبيب المدير، بتنسيق أعمال جميع المصالح الإدارية للمدرسة ومراقبتها.

ويعهد إليه بهذه الصفة بإدارة شؤون مجموع المستخدمين وتدبير أموال ومعدات وأدوات الدولة الموضوعة رهن تصرف المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية.

ويوقع ويصادق إلى جانب الطبيب المدير، على الوثائق المحاسبية والإدارية.

المادة 7

يتألف مستخدمو المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية من:

- مدرسين (مدنيين وعسكريين)؛
- ضباط التدريب والتأطير؛
- مستخدمين إداريين؛
- أعوان للخدمة.

ويسهر طبيب أو عدة أطباء عسكريين على مصلحة المدرسة الطبية.

المادة 8

تتألف هيئة المدرسين المدنيين من:

- مدرسين باحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، يعينون طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)؛
- مدرسين باحثين تابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ملحقين بالدفاع الوطني؛
- مدرسين يتقاضون أجورهم في شكل تعويضات حسب ساعات العمل وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، هيئة التدريس العسكرية والضباط المدربين من بين ضباط مفتشية مصلحة الصحة العسكرية وضباط القوات والمصالح الأخرى، باقتراح من مفتشية مصلحة الصحة العسكرية.

المادة 10

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية المستخدمين الإداريين العسكريين باقتراح من مفتشية مصلحة الصحة العسكرية.

المادة 11

يقوم المستخدمون العسكريون بمهام التأطير والارتفاقات العامة المحددة في نظام المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية.

ويتألف أعوان الخدمة المدنيين من مجموع المستخدمين الذين تضعهم إدارة الدفاع الوطني رهن إشارة المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية بحسب حاجاتها.

المادة 12

يتألف مجلس التوجيه واستكمال الخبرة من:

- رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله، رئيساً؛
- الطبيب مدير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية؛
- الطبيب مساعد المدير؛
- الضابط رئيس المصالح الإدارية؛
- قائد واحد أو أكثر من قواد السريات، يعينهم مدير المدرسة.

ويجوز للمجلس، عند الاقتضاء، أن يضيف إليه على سبيل الاستشارة، وبطلب من مفتشية مصلحة الصحة العسكرية أو الطبيب مدير المدرسة، أعضاء آخرين يعينهم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 13

يجتمع مجلس التوجيه واستكمال الخبرة مرتين في السنة على الأقل بمسعى من رئيسه أو باقتراح من مدير المدرسة.

ويعهد إليه بدراسة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدراسة ويقوم بإعداد نظام المدرسة الداخلي ويعرضه على رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد المصادقة عليه.

المادة 14

يتألف المجلس التأديبي من:

- الطبيب مدير المدرسة، رئيساً؛
- الطبيب مساعد المدير؛
- الطبيب الرئيس للمدرسة؛
- قواد السريات المعنيين؛
- مقرر يعينه الطبيب المدير.

يجتمع المجلس التأديبي متى استلزمت الظروف ذلك، ويعهد إليه بوجه خاص بإبداء رأيه وتقديم اقتراحات إلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بخصوص حالات عدم الانضباط الخطيرة.

وإذا تغيب الطبيب مدير المدرسة، تولى الطبيب مساعد المدير رئاسة المجلس التأديبي.

المادة 14 المكررة⁴

يتولى مجلس البحث العلمي اقتراح محاور ومواضيع البحث العلمي، لا سيما منها المبرمجة في إطار الشراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمراكز الاستشفائية الجامعية.

يتألف مجلس البحث العلمي من:

- الطبيب مدير المدرسة، رئيساً؛
- ممثل إدارة الدفاع الوطني؛
- ممثل المكتب الثالث لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية؛
- رؤساء المجموعات المكلفين بالتكوين والتأطير؛
- أساتذة باحثين؛
- ضباط مدرسين.

الفصل الثاني: التوظيف والنظام الأساسي

المادة 15⁵

يوظف التلاميذ الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة بعد النجاح في مباراة، من بين الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية.

4 - تم تتميم المرسوم بالمادة 14 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

5 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 15 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

ويوظف التلاميذ الضباط البيطرة من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح السنة الأولى على الأقل من الطب البيطري بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

ويشارك في المباريات، مترشحات في حدود عدد المناصب المحددة لصنفهن، بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بناء على اقتراح من مفتشية مصلحة الصحة العسكرية.

المادة 16⁶

يمكن، بصورة استثنائية، أن يوظف المترشحون المدنيون، الطلبة في الطب أو الصيدلة أو البيطرة أو طب الأسنان بصفة تلاميذ ضباط بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية وفقا لنسبة تحدد بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 17⁷

يجب أن يكون المترشحون التلاميذ الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة المسموح لهم بالمشاركة في مباراة الولوج، عازبا وأن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل و22 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من سنة إجراء المباراة، وأن يتمتعوا بالقدرة البدنية المطلوبة في المترشحين من التلاميذ ضباط القوات المسلحة الملكية.

ويحدد شرط السن المشار إليه في الفقرة السابقة في 18 سنة على الأقل و23 سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين التلاميذ الضباط البيطرة.

يمكن، بقرار لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، أن يعفى من شرط السن المذكور المترشحون المقبولون البالغون أقل من 18 سنة.

كما يتعين على المترشحين الذين تم قبولهم بناء على الشهادات في سنة من سنوات الدراسة الأخرى غير السنة الأولى، أن يدلوا بجميع وثائق الإثبات المفيدة وأن يتمتعوا بالقدرة البدنية المطلوبة.

المادة 18⁸

توفر المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية تكوينا مستمرا لضباط مصلحة الصحة العسكرية في إطار تداريب مبرمجة من لدن الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

6 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 16 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

7 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 17 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

8 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

المادة 19

تحدد شروط وبرامج مباراة القبول بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، بناء على اقتراح من الطبيب مدير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية.

المادة 20⁹

يوقع التلاميذ الضباط، عند قبولهم بالمدرسة، التزاما وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، ونظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.383 الصادر في 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974).

المادة 21¹⁰

يتم دمج المترشحون المقبولون بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية، بصفة تلاميذ ضباط أطباء وصيادلة وأطباء الأسنان وبيطرة، في رتبة رقيب خلال السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الدراسة، وفي رتبة مساعد خلال السنتين الخامسة والسادسة من الدراسة. ويتقاضون الرواتب المنفذة لهاتين الرتبتين. ويطبق هذا الإجراء أيضا على المترشحين المقبولين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه.

ويتم دمج التلاميذ الضباط الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات تطبيقا لأحكام المادة 16 أعلاه في الرتب المخولة للتلاميذ الذين يتابعون دراستهم برسم السنة التي تم قبولهم فيها، ويتقاضون الرواتب المنفذة لهذه الرتب.

-
- 9 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 20 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.
- 10 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.
- تمت الإشارة في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر على أنه:
- " يعاد ترتيب التلاميذ الضباط الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والبيطرة، الذين تم إدماجهم بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية برسم سنتي 2024 و2025، وفقا لأحكام المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.30، كما وقع تغييره وتنظيمه، بموجب هذا المرسوم.
- وتحدد رتب التلاميذ الضباط الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والبيطرة، الذين تم إدماجهم بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية قبل سنة 2024، أو الذين تم توظيفهم تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.30 من بين الطلبة المسجلين قبل سنة 2024 في كليات الطب والصيدلة أو طب الأسنان أو معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، كما يلي:
- رقيب أول في بداية السنة الثالثة من الدراسة؛
 - رقيب إداري في بداية السنة الرابعة من الدراسة؛
 - مساعد في بداية السنة الخامسة من الدراسة؛
 - مساعد في الرتبة الثالثة من السلم 3 في بداية السنة السادسة من الدراسة؛
 - مترشح من الرتبة الثالثة السلم 4 في بداية السنة السابعة من الدراسة."

علاوة على ذلك، يستفيد التلاميذ الضباط الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان بالسنة السادسة من التغذية والإقامة مجاناً في المستشفيات العسكرية خلال مدة تدريبهم الداخلي.

الفصل الثالث: تنظيم الدروس

المادة 1122

يسجل التلاميذ الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والبيطرة بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية إما بالكليات والمدارس الوطنية أو بالكليات والمدارس الأجنبية التي يرخص لهم بالدراسة أو بمتابعة الدروس فيها.

ويتابعون جميعهم دراستهم بنفس الصفة المخولة للطلبة المدنيين ويخضعون لنفس القواعد المطبقة على هؤلاء الأخيرين فيما يتعلق بمدة الدراسة والنظام التأديبي والامتحانات.

ويتلقون علاوة على ذلك وفق الشروط المحددة في مقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية، تعليماً تكميلياً ينصب على ما يلي:

- الطب العسكري؛
- التعليم العسكري التقني؛
- التربية البدنية العسكرية والرياضة.

المادة 1223

يفصل التلاميذ الضباط الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان والبيطرة، من المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية، بعد رسوبهم المتوالي في مختلف الامتحانات وفق نفس المعايير المعمول بها في الكليات لفصل الطلبة الذين رسبوا بصورة متوالية في امتحانات كليات ومعاهد الطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري.

المادة 23 المكررة¹³

يتوقف كل طلب تسريح من الجندية، مقدم من لدن أي تلميذ ضابط قبل استيفاء مدة الخدمة المنصوص عليها في المادتين 53 و55 من الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، على موافقة أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، بعد استطلاع رأي السلطات التسلسلية، شريطة أن يكون التلميذ الضابط قد أرجع المصاريف المترتبة عن تكوينه، وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

11 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 22 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

12 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 23 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

13 - تم تتميم المرسوم بالمادة 23 المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

المادة 24¹⁴

يعين تلاميذ ضباط المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية الذين حصلوا على دبلوم دكتور في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان أو شهادة دكتور بيطري في رتبة ملازم من تاريخ الحصول على الدبلوم أو الشهادة وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.12.50.

الفصل الرابع: إدارة المدرسة

المادة 25

المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية مؤسسة بمثابة هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري. وتطبق عليها قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية، ولاسيما القواعد المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 26

يتسلم الضباط والتلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية زيادة على رزمة الأمتعة النظامية، بذلتين للاستعراض والحفلات خلال مدة دراستهم بالمدرسة وبذلتين للخروج كل سنتين، (لباس في الصيف ولباس في الشتاء). ويستفيد مستخدمو التأطير والتلاميذ الضباط بالمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية المقبولون بالمدرسة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من نفس الامتيازات.

المادة 27¹⁵

يتقاضى الضباط المدربون تعويضا عن التدريب يحدد مبلغه الشهري بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 28

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية بالمجان إلى التلاميذ. وتدرج واجبات التمدريس والامتحانات الخاصة بدراستهم ومصاريف مناقشة الأطروحة في باب التكاليف من ميزانية القوات المسلحة الملكية.

14 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 24 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

15 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 27 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.842 السالف الذكر.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 29

تحدد شروط قبول التلاميذ الأجانب في المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية بالمرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) في شأن قبول التلاميذ الأجانب في مؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة، التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
على أنه لا يحتج بشروط القبول المحددة في هذا المرسوم، على التلاميذ الضباط المقبولين في المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية قبل هذا التاريخ.
وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999).
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء: نجيب الزروالي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.